

الجريدة الرسمية رقم 5096 الصادرة يوم الخميس 3 أبريل 2003

قرار وزير الصحة رقم 808-02 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في مراكز تطهير الدم .

وزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 10-94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادتين 21 و22 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-97-421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10-94 ولاسيما المادة 16 منه ؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم 00-1693 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات ؛
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

الفصل الاول معايير البناء والإقامة والسلامة

المادة: 1

يجب أن يستجيب مركز تطهير الدم للمعايير المحددة في المواد 1 (الفقرة الأولى) و3 و4 و5 و9 و18 و19 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 00-1693 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) وكذا للمعايير المضمنة في المواد 2 و3 و4 من القرار.

المادة: 2

يمكن أن يقام مركز تطهير الدم بمبنى مخصص للمكاتب أو للسكن.
ويجب في هذه الحالة أن يقع المركز في الطابق الأرضي وأن يكون له مدخل مستقل.

المادة: 3

يجب أن يتوفر مركز تطهير الدم على مجموعة مولدة للكهرباء تكون قوتها كافية لتلبية الحاجات من الطاقة في حالة انقطاع التيار الكهربائي بالنسبة للأجهزة المولدة الخاصة بتطهير الدم وإنشاءات لمعالجة الماء وكذا الإضاءة العامة للمركز.

المادة: 4

يجب أن يتوفر كل مركز لتطهير الدم إلزاميا على المحال التالية:
-قاعة أو عدة قاعات تحدد مساحتها بسبعة أمتار مربعة لكل جهاز لتطهير الدم على أن تكون المساحة الفاصلة بين سريرين أو كرسيين لتطهير الدم مترا واحدا ؛
-قاعة للانتظار تتوفر على محل للنظافة ؛
-مكتب للفحص ؛
-قاعة لمعالجة الماء ؛
-مكان مخصص لوضع قممات الأزيال يكون جيد التهوية ومغلق ، سهل التنظيف والاستعمال بالنسبة إلى أعوان النظافة ؛
-مكان مخصص لحزن المواد والمعدات ؛
-مستودع الملابس للمرضى.
وعلاوة على ذلك ، يجب أن تخصص قاعة للديليزة الصفاقية إذا كان مركز تطهير الدم يقوم بذلك.

الفصل الثاني

معايير التجهيز الطبي التقني والقواعد المتعلقة بمزاولة أعمال تطهير الدم

المادة: 5

يجب أن يجهز كل مركز لتطهير الدم بالمعدات اللازمة للأعمال الأولية للإنعاش: مصدر للأوكسجين ومصاصة ومنفاخ يدوي وأدوات التنبيب ، ويجب أن يتوفر كذلك على مخطط القلب الكهربائي ومكشاف كهربائي وآلة لإتلاف الإبر.

المادة: 6

للحصول على ماء أكثر صفاء ملائم لمزيج مركز الديلزة ، يجب أن يخضع الماء لثلاث مراحل متتالية للمعالجة. لأجل هذا ، يجب أن يتوفر تجهيز معالجة الماء المخصص لتطهير الدم على ما يلي:
-مصفاة من الصوف من 1 إلى 5 ميكرون ؛
-ملطفان متوازنان يعملان بالتناوب ؛
-مصفتان بالفحم النشط متتابعتان أو مزيل الكلور واحد ؛
-جهاز واحد عكسي للتناضح ؛
-حلقة واحدة للتوزيع على الأجهزة المولدة.

المادة: 7

تحدد المعايير الكيميائية والبكتيرية للماء المعالج المستعمل لإعداد الديلزة في ملحق هذا القرار.

المادة: 8

تؤخذ العينات لتحليل الماء المعالج والمستعمل لتحضير الديلزة عند الخروج من آلة التناضح ومنطلق حلقة التوزيع بالنسبة للتحاليل الفيزيائية الكيميائية وعند الرجوع للحلقة عندما يتعلق الأمر بالتحاليل البكتيرية.

المادة: 9

يجب أن تتم مراقبة جودة معالجة الماء كما يلي:
-بكيفية مستمرة بالنسبة للصلاية والضغط ؛
-مرتان في السنة بالنسبة للموصلية والنترات والألمونيوم والتحليل البكتيرية ؛
-مرة في السنة فيما يخص البحث عن الذيفان الباطني وكذا بالنسبة لمجموع المؤشرات المبيئة في دستور الأدوية.

المادة: 10

تخضع مزاولة أعمال تطهير الدم للقواعد التالية:
-استعمال اندحاس بيكربونات أو أستات ؛
-تطهير الآلات المولدة بين عمليتين ؛
-تطهير حلقة التوزيع كل ثلاثة أشهر مع التغيير المنتظم للمصفاة ؛
-عدم إعادة استعمال أغشية التبدل والخطوط الشريانية والوريدية وكذا إبر الناسور.
الفصل الثالث
معايير تتعلق بالمستخدمين

المادة: 11

يجب أن يسير كل مركز لتطهير الدم من طرف طبيب متخصص في أمراض الكلي.

المادة: 12

يجب أن يتخذ الطبيب المدير موطن إقامته المهني داخل مركز تطهير الدم.

المادة: 13

تنجز العلاجات من طرف الممرضين والممرضين المساعدين ، حيث يجب أن يكون حاضرا أثناء الديليزة ممرض على الأقل عن كل 4 أجهزة للديليزة موازرا من طرف ممرض مساعد.
يرفع عدد الممرضين إذا زادت أجهزة الديليزة عن 8 وذلك على الشكل التالي:
-ممرض إضافي عن كل 4 أجهزة للديليزة ؛
-ممرض مساعد إضافي عن كل 8 أجهزة للديليزة.
يجب أن يتوفر الممرضون على ترخيص لمزاولة المهنة مسلم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الفصل الرابع
أحكام متفرقة

المادة: 14

يضرِب لمراكز تطهير الدم العاملة في تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أجل سنتين ابتداء من التاريخ المذكور للامتثال لأحكامه.
بيد أن أحكام الفقرة الثانية للمادة 2 من هذا القرار لا تطبق إلا على مشاريع مراكز تطهير الدم المرخص لها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة: 15

باستثناء مقتضيات المادة 2 أعلاه ، تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على المصحات التي تتضمن وظائفها الطبية ممارسة أنشطة تطهير الدم.

المادة: 16

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

**

ملحق

معايير الماء المعالج والمستعمل لإعداد الديليزة
-الكهارل بالمليجرام في اللتر

- الكالسيوم 2 ؛
- الماغنسيوم 4 ؛
- البوتاسيوم 8 ؛
- الصوديوم 70.

-المواد السامة بالمليجرام في اللتر

- الزئبق 0.002 ؛
- الفضة 0.005 ؛
- الألمنيوم 0.01 ؛
- الكلورامين 0.1 ؛
- النيحاس 0.1 ؛

- -الزنك 0.1 ؛

- -الفلورور 0.2 ؛

- -نيترات 2.0 ؛

- -سلفات 100.0

-المعايير البكتيرية

-الجراثيم أقل من 100 CFU/ml ؛

-الذيفان الداخلي أقل من 0.25 ui/ml

